

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/589
6 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - بعد أن أشارت الجمعية العامة مع الارتياح ، بالقرار ٢٠/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ، وبعد أن أعادت تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ، وبعد أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/580) ؛ لاحظت مع الارتياح ، أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ وحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛ ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ؛ ورجت من الأمين العام بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها .

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة المبين أعلاه ، يرد في مرفق هذا التقرير بيان الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة في خلال الفترة المستعرضة أي من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

٣ - وقد وقع على الاتفاقية ٥٢ بلدا ، وحتى تاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨ كان ٢٤ بلدا قد صدق عليها ، كما أخطر بقبولها بلدان اثنان وانضم اليها ثلاثة بلدان . وقد اقترنت وشائق تلك الاجراءات باشعارات قبول البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية .

الحواشي

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الاول . وللإطلاع على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : الأمم المتحدة ، حولية نزاع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

المرفق

الاجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية
الآثر ، وبيروتوكولاتها الثلاثة ، في خلال الفترة من ١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨

الاشعار بالقبول عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤

البيروتوكولات			تاريخ التصديق	الدولة
الثالث	الثاني	الاول		
-	x	x	٤ آذار/مارس ١٩٨٨	فرنسا
